التأصيل للاستدلال بالقرآن الكريم

في النوازل المعاصرة

أ . د . فخرالدين الزبير علي

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

(Umm Al-Qura University)

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد جمع الله تعالى في كتابه كل ما يحتاج إليه من علوم الدين إما تصريحاً أو تلويحاً، وإما تفصيلاً أو تأصيلاً، كما قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: 89]، قال الرازي: (أي كل شيء بكم إليه حاجة في مصالح دينكم ودنياكم، فقد فصلناه وشرحناه)[1].

لكن لا ينبغي أن يغيب عن النظر الشرعي أن هذا التبيان جاء على طريقتين: -طريقة التفصيل: كتفصيله في بعض المحرمات، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[المائدة: ٣]. -وطريقة التأصيل: كبيانه لأصول التحليل والتحريم في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وهي الأغلب في الدلالات القرآنية، قال الطاهر بن عاشور: (ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعا كلياً في الغالب، وجزئياً في المهم، فقوله: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: 3]: المرادبهما: إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس)[2].

فدل القرآن على أصول المصالح والمفاسد، وأصول الوسائل والمقاصد؛ لذلك قال الإمام البخاري: (لا أعلم شيئا يحتاج إليه إلا هو في الكتاب والسنة، فقال ابن أبي حاتم: يمكن معرفة ذلك كله؟! قال: نعم)[3].

(1) التفسير الكبير: (307/20).
(2) التحرير والتنوير: (40/1).
(3) سير أعلام النبلاء: (412/12).

والتأصيل يعتبر نوعاً من التفصيل؛ لأنه ينزّل في كل زمان ومكان، وعلى عموم الأشخاص، والأحداث؛ ولذلك وصف به القرآن، وهو من دقائق توجيه قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[الأعراف: ٥٢]، وقوله تعالى:﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ ﴾[هود: ١]،وقوله تعالى:﴿ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[الأعراف: ٣٢]،وغيرها من الآيات في هذا المعنى.

قال رشيد رضا: (فصلنا آياته تفصيلاً على علم منا بما يحتاج إليه المكلفون من العلم والعمل؛ لتزكية أنفسهم، وتكميل فطرتهم، وسعادتهم في معاشهم ومعادهم)[1].

ومعلوم أن الله تعالى أنزل كتابه العظيم هدى للعالمين، كما قال تعالى:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[البقرة: ١٨٥]،ولا يتم هذا الاهتداء إلا بكمال الفهم والتأويل، والتأصيل، ثم التنزيل على النوازل والوقائع؛ ليكون القرآن حاضراً في حياة الناس، حاكماً على أفعالهم، مصلحاً لمشكلاتهم، كما كان عليه حال نزوله زمن الصحابة: من إجابة تساؤلاتهم، أو الاستدراك عليهم، أو بيان الأحكام لهم.

ولذلك اهتم العلماء بالاستدلال بالآيات القرآنية على مختلف الوقائع؛ "فالقرآن كلام أبدي، رقم على صفحات الزمان، إلى قيام الساعة، لجميع البشر"[2].

أهمية الموضوع:

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة، وفوائد كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1-تعميق عظمة القرآن الكريم في النفوس، والتأكيد على شمول بيانه لخيري الدنيا والآخرة، إلى قيام الساعة.

(1) تفسير المنار: (393/8).

(2) تاريخ محمد عبده: (643/2).

2- تحقيق الغاية من إنزال القرآن، وهي إصلاحه لأفعال الناس وتصرفاتهم في كل زمان ومكان.

3-ضرورة التأصيل والتقعيد للتعامل مع القرآن؛ لخطورته؛ حيث يعتبر توقيعاً عن الله تعالى.

4-وضع ضوابط تأصيلية للاستدلال الفقهي من القرآن الكريم.

5-إحياء طريقة العلماء في اعتماد القرآن الكريم منهجاً أصيلاً في أحكام النوازل[1].

منهج البحث:

1-اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ بمحاولة التأصيل لموضوع الاستدلال بالقرآن على النوازل.

2-راعيت الاختصار قدر الإمكان؛ لكونه مشتركاً مع أبحاث أخرى ضمن مشروع بحثي.

3-لم أكثر من النقل، وإنما أذكر مضمون الموضوع ثم أعزو إلى مراجعه.

4-اعتمدت المنهج العلمي في تخريج الأحاديث، بالعزو إلى المصدر مع الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن كان في غير الصحيحين ذكرت حكم المحدثين عليه.

5-كتبت الآيات برسم المصحف.

6-لم أترجم للأعلام؛ طلباً للاختصار.

خطة البحث:

(1) ينظر: تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين، د. عبدالعزيز الضامر، ص79، وما بعدها، تنزيل الآيات عند ابن القيم، أ.د. يحي الزمزمي، ص25، وينظر ما سبق في ضوابط تنزيل الهدايات على الواقع للمؤلف، ص7.

وسأتناول البحث من خلال تمهيد في مفهوم الاستدلال، والنوازل، ثم مبحثين، كما يلي:

المبحث الأول: في منهج الاستدلال، وتحته مطالب:

المطلب الأول: الدلالة بمنطوق اللفظ

المطلب الثاني: الدلالة بمفهوم اللفظ

المطلب الثالث: الدلالة بمعقول اللفظ

المبحث الثاني: في ضوابط الاستدلال، وتحته مطالب:

المطلب الأول: ضوابط متعلقة بالنزول والسياق

المطلب الثاني: ضوابط متعلقة بدلالات الألفاظ

المطلب الثالث: ضوابط متعلقة بمجموع الأدلة

ثم الخاتمة والفهارس، وبالله التوفيق.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال

أولاً: مفهوم الاستدلال:

-لغة: مأخوذ من: "دل"، والسين والتاء للطلب، قال بن فارس: (الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها.... فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء)[1]، فالدليل هو المرشد للمقصود[2].

-اصطلاحاً:طلب نص أو أصل يرشد إلى حكم معين[3].

(1) مقاييس اللغة (260/2).

(2) ينظر: الرد على المنطقيين، لابن تيمية (156)، إرشاد الفحول، للشوكاني (22).

(3) ينظر تعريفه الاصطلاحي في: التعريفات للجرجاني، ص 17، والكليات للكفوي، ص 114.

فهو في الاصطلاح الخاص متعلق بالأحكام الشرعية، كعامة الاستدلالات على المسائل العقدية والفقهية وغيرها، نحو الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[البقرة:٤٣]على وجوب الصلاة والزكاة.

ثانياً: مصطلحات ذات صلة:

وهي: الاستنباط –الاستشهاد –التنزيل–التفسير العلمي

1–**الاستنباط:** وهو: استخراج ما كان مستتراً بالنظر والاجتهاد[1].

وأمثلته لا تحصى، وهو من عجائب القرآن، ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾ ﴾[المسد: ٤]،قال السيوطي: (واستدل به الشافعي على صحة أنكحة الكفار)[2].

وهو بهذا المفهوم تكون علاقته بالاستدلال علاقة عموم وخصوص من وجه[3]:

–فالاستنباط أعم من جهة ما يستنبط، فقد يكون حكماً شرعياً، فيكون استدلالاً، وقد يكون فائدة علمية، أو تربوية، أو نكتة بلاغية.

–والاستدلال أعم من جهة الدلالة، فهو يشمل الدلالة الظاهرة والخفية، وما يحتاج إلى نظر واجتهاد، وما كان معلوماً بلا نظر، بخلاف الاستنباط الذي يدل من لفظه على استخراج بواطن الأمور، كما قال تعالى:﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[النساء:83].

2–**الاستشهاد:** وهو: طلب نص يشهد لواقعة معينة[4].

(1) ينظر: تفسير الطبري (571/8)، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، للطيار، ص160.

(2) الإكليل في استنباط التَّنْزيل، ص:230.

(3) يقارن بما في كتاب: الاستدلال بالدليل القرآني في التفسير، ص32.

(4) تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين، ص55.

وأمثلته كثيرة، منها: استشهاد النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾[الكهف: ٥٤]، لما قال علي ﷺ: (إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا)[1].

وكذلك استشهاد أبي بكر الصديق ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[آل عمران: ١٤٤]، وذلك عند وفاة النبي ﷺ، حتى قال ابن عباس : (والله لكأن الناسلم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية، حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها)[2].

فعلى هذا تكون العلاقة –أيضاً– عموماً وخصوصاً وجهياً:

–فالاستدلال أعم من جهة الدليل؛ فإنالاستدلال قد يكون بآية، أو بدلالات مستفادة من مجموعة من الآيات مع أدلة أخرى، وأما الاستشهاد فالأصل أنه بالآية.

–والاستشهاد أعم من جهة المدلول؛ فقد يكون حكماً شرعياً، أو موقفاً، أو رأياً، وأما الاستدلال ففي بيان الأحكام الشرعية.

3–التنزيل: تكلم الباحثون حول مفهوم تنزيل الآيات على الواقع، وتنوعت تعريفاتهم له[3]؛ وذلك لتأخر استعماله، ومن جوامع تعريفه أنه: الربط بين الدلالات القرآنية والواقع المعاصر؛ لتقويمه، وفق منهج علمي[4].

(1) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (775).

(2) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت، (71/2).

(3) ينظر: تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين، د. عبدالعزيز الضامر، ص33.

(4) ينظر: ضوابط تنزيل الهدايات على الواقع، للمؤلف، ص 16، وما بعدها.

وعليه يكون الاستدلالُ أخصَّ من التنزيل؛ لأن التنزيل تقويم للواقع:
فقد يكون ببيان بعض الأحكام في الأحداث والوقائع، فيسمى استدلالاً.
وقد يكون بتكميل النقص، أو إصلاح الخلل، دون التعرض للحكم.

4–التفسير العلمي: هو نوع من التفسير، والتفسير عموماً فيه بيان للمعنى وإظهاره، ويأتي قبل الاستدلال، أما التفسير العلمي: فهو بيان دلالات الآيات على المكتشفات العلمية، والنظريات الحديثة[1].

فهو تفسير للنصوص، وبيان لتضمنها دلالةً ظاهرة أوخفية على بعض المكتشفات، كتفسير آيات الأجنّة، والفلك، بالنظريات العلمية المتعلقة بها، بينمايختص الاستدلال ببيان الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: النوازل

أولاً: مفهوم النوازل:

–لغة: أصلها من نزل، والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل... والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2].

–اصطلاحاً:هو مصطلح قديم درج على ألسنة الأئمة؛ فقد قال ابن عبد البر: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)[3]، وقال ابن القيم: (وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجتهدون في

(1) ينظر: التفسير والمفسرون، للذهبي: (180/2).
(2) لسان العرب: (659/11).
(3) جامع العلم وفضله: (55/2).

النوازل)[1]، وكثرت تعريفاتها، ويمكن اختصارها بأنها: ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة[2].

ثانياً: خصائص النوازل المعاصرة:

1-الكثرة: فيعتبر هذا العصر عصر النوازل؛ فهو أكثر عصر ظهرت فيه النوازل.

2-التتابع: ومع كثرتها فهي متتابعة، ومتسارعة، فلا يكاد يمر وقت إلا وتظهر نازلة.

3-التنوع: حيث تشمل مختلف نواحي الحياة: اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وطبياً.

4-الانتشار: فهي تعم أنحاء المعمورة، فلا تقصر في غالبها بمكان؛ لسرعة التواصل.

5-التداخل: فكل نازلة تنازعها عدة مجالات؛ فالنوازل الطبية ترتبط بالاقتصادية، وهي تتقاطع مع الاجتماعية، وهكذا.

6-لا دينية: فغالب ما يقع من النوازل يأخذ صفة العالمية، فترد على المسلمين من غيرهم، وهذا يزيد من ضرورة دقة النظر فيها[3].

المبحث الأول

منهج الاستدلال بالقرآن

دلالة النصوص على الأحكام تكون بإحدى طرق ثلاث:

-الدلالة على الحكم بمنطوقه ومنظومه.

-الدلالة على الحكم بفحواه ومفهومه.

-الدلالة على الحكم بلازمه ومعقوله.

(1) إعلام الموقعين: (203/1).

(2) تفعيل فقه النوازل للجيزاني، ص17، وينظر: فقه النوازل لبكر أبوزيد، (24/1).

(3) ينظر: قصص النوازل للجيزاني، ص16، وما بعدها.

قال الغزالي: (واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمى قياساً. فهذه ثلاثة فنون: المنظوم، والمفهوم، والمعقول)[1].

فبهذه الثلاثية المحكمة لا يمكن أن يتخلف أي فعل، أو شخص، أو واقعة،عن حكم الوحي في إحكام دقيق، يستحيل لأحد من الخلق أن يأتي بنظام يقربه ويدانيه، فضلاً عن أن يضاهيه، كما قال تعالى:﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾[الإسراء: ٨٨].

ولذلك سأتناول في هذا المبحث منهج الاستدلال من القرآن الكريم من خلال هذه الطرق في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: الدلالة بمنطوق اللفظ

وبدخل في منطوق اللفظ أنواع من الدلالات يمكن ذكر أهمها كما يلي:

1-العموم: الأصل التعميم في دلالات القرآن، ويكون العموم في الأزمان والأماكن والأحوال والأعيان، ولا يقصر اللفظ على بعض معانيه إلا ببرهان؛ ولذلك فكثير من استدلالات المفسرين هي مما يحتمله اللفظ، ويمكن الجمع بينها.

قال الطبري: (والكلمة إذا احتملت وجوهًا: لم يكن لأحد صرفُ معناها إلى بعض وجوهها دون بعضٍ،إلا بحجة يجب التسليم لها)[2].

ومن ذلك: قوله تعالى:﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾[التوبة: ٤١]قال الشوكاني: (قيل: المراد منفردينأ ومجتمعين ،وقيل: نشاطاً وغير نشاط، وقيل: فقراء وأغنياء ،وقيل: شباباً وشيوخاً ،وقيل : رجالاً وفرساناً ،وقيل : من لاعي الله،ومن له عيال، وقيل: من يسبق إلى الحرب كالطلائع ،ومن يتأخر كالجيش ،وقيل غير ذلك.

(1) المستصفى للغزالي، ص180.

(2) تفسير الطبري، (315/1)

ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني ؛لأن معنى الآية: انفروا خفت عليكم الحركة أوثقلت)[1].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ﴾[الأنفال: ٦٠]، قال السعدي: (أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية، والبدنية ،وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما يعين على قتالهم ،فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع ،والرشاشات ،والبنادق ،والطيارات الجوية ،والمراكب البرية والبحرية ،والحصون والقلاع والخنادق ،وآلات الدفاع ،والرأي: والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم بهشر أعدائهم، وتعلم الرمي، والشجاعة والتدبير)[2].

وكذلك مفهوم الأمانة، في قوله تعالى:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[الأحزاب: ٧٢]، قال القرطبي: (والأمانة: تعم جميع وظائف الدين، على الصحيح من الأقوال ،وهو قول الجمهور)[3].

وشواهد ذلك كثيرة عند المفسرين، وهو من أسرار الإعجاز القرآني.

لذلك لما بيَّن النبي ﷺ ما للخيل من أجر ووزر، ثم سُئل عن الحُمُر، فقال:(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

(1) فتح القدير: (414/2).

(2) تفسير السعدي، ص:325.

(3) الجامع لأحكام القرآن: (253/14).

﴿يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[الزلزلة: 7- 8])[1]، إشارة منه ﷺ إلى الاستدلال بتأصيل عموم القرآن على وزان تفصيله.

والعموم يكون في الأوامر والنواهي والمباحات، فإذا أمر القرآن بشيء كان مطلوباً بعمومه ما لم يرد ما يخصصه، وكذلك إذا نهى عن شيء كان مطلوباً تركه ما لم يرد ما يخصصه، وإذا أباح شيئا كان عاماً في أفراده، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٥﴾[الأنعام: ١٤٥]، فتدل الآية بعمومها على إباحة كل ما عدا ذلك إلا ما ورد تخصيصه بنصوص أخرى، وهذا أصل عظيم يفيد في الاستدلال بالنص القرآني على مختلف أحكام النوازل.

2-دلالة العبارة: وهي من المنطوق الصريح، بخلاف ما بعدها، ومعناها: دلالة اللفظ على ما سيق لأجله أصالة[2].

وتكون إما مطابقة أو تضمناً أو لزوماً، على خلاف في دلالة اللزوم هل هي منها أو لا.

ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥]: فهي تدل مطابقة على إباحة البيع وحرمة الربا، وتضمناً على أحدهما، ولزوما على الفرق بين

(1) أخرجه البخاري في: صحيحه (6/ 175)، باب سورة [الزلزلة: 1]، رقم: (4962)، ومسلم في: صحيحه (2/ 680)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: (987) عن أبي هريرة ﷺ.

(2) ينظر: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، أ.د.خليفة بابكر، ص81، ويعبر بعضهم بقوله: أريد قصداً، ونحوه، لكني أرى اجتناب كلمة القصد في الخطاب القرآني؛ لأنها متعلقة بالله تعالى،والألفاظ القريبة والبعيدة قد تكون مقصودة، ومرادة على السواء، والله أعلم.

البيع والشراء في الحكم[1]، فيستدل بها على حل كل معاملة بيع معاصرة لم تتضمن صورة من صور الربا، أو أصلا آخر من أصول التحريم التي دلت عليها النصوص الأخرى[2].

3–دلالة الإشارة: وهي دلالة اللفظ على لازم لم يسق الكلام لأجله أصالة[3].

كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[البقرة: ١٨٧]:فيها إشارة إلى صحة صوم الجنب؛ لأن جواز الجماع يجوز إلى آخر جزء من الليل، مع أن الآية تتحدث عن جواز الجماع ليلاً، وليس عن حكم صيام الجنب، ومثله قوله تعالى:﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[البقرة: ٢٢١]، قال القرطبي: (فيهذهالآيةدليلبالنصعلىأنلانكاحإلابولي)[4].

وهذه الدلالة لها تعلق بالتفسير الإشاري الذي يشتهر عند الصوفية، وله ضوابط بينها ابن القيم بقوله: (وتفسيرٌ على الإشارةِ والقياسِ،وهو الذي ينحو إليه كثيرٌ منَ الصُّوفيَّةِ وغيرهم.

وهذا لا بأسَ به بأربعةِشرائط:

أن لايناقضَ معنى الآية.

وأن يكون معنًى صحيحاً في نفسِهِ.

وأن يكون في اللَّفظِ إشعارٌ به.

وأن يكون بينه وبين معنى الآيةِ ارتباطٌ وتلازمٌ ،فإذا اجتمعت هذه الأمورُ الأربعةُ كان

(1) دلالات الألفاظ للباحسين (2/407-409).

(2)وهي إجمالاً خمسة أصول: الربا، الغرر، الغش، الضرر، حرمة العين.

(3) ينظر: دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي، د.محمد العريني ص38.

(4) الجامع لأحكام القرآن: (3/72).

استنباطاً حسناً)[1].

ويمكن الاستدلال بهذه الدلالة على جواز التبرع بالأعضاء من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢]، بشرط الضرورة وعدم الإضرار بالنفس[2].

4-دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على محذوف يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً على تقديره، كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[النساء: ٢٣]، فيقدر تحريم النكاح، وشواهدها كثيرة[3].

5-دلالة الإيماء والتنبيه: وهي أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيدًا، ومنها: أن يكون التعليل بإنّ المشددة، كما في قوله-: ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾[نوح26،27]،فعلم أن إضلالهم الخلق هو سبب الدعاء بإهلاكهم.

المطلب الثاني: الدلالة بمفهوم اللفظ

دلالة المفهومهي: دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق، بل في محل السكوت[4].

وهي على قسمين:

(1) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم (ص:51).

(2)ينظر لتفصيل القول في المسألة: فقه النوازل لبكر أبوزيد (23/2).

(3) ينظر: تشنيف المسامع (338/1)، المستصفى (188/2)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (85/2).

(4) العدة (152/1)، تشنيف المسامع (342/1).

الأول: مفهوم الموافقة: ما يكون المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق، مفهوماً من جهة اللفظ[1].

وهو نوعان:

1–مفهوم الموافقة الأولوي: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: 23]، فمفهوم الأولى هنا تحريم الضرب، وهو مقدم على تحريم التأفيف وأشد منه[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: 7]، فإن وزن الجبل أولى بالحكم من مثقال الذرة، وهذا القسم هو أكثر ما يطلق عليه فحوى الخطاب[3].

2–مفهوم الموافقة المساوي: أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق: مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء: 10]، فالمسكوت عنه وهو إحراق أموال اليتامى أو إتلافها مساوٍ للأكل في التحريم، وبعضهم يطلق على هذا القسم لحن الخطاب[4].

الثاني: مفهوم المخالفة: وهو مخالفة المسكوت عنه للمنطوق[5].

---

(1) اللمع (ص: 25)، التمهيد للإسنوي (ص: 65)، العدة (152/1)، المسودة (ص: 350)، مختصر الطوفي (ص: 121)، نشر البنود على مراقي السعود (95/1).

(2) نيل السول (ص: 24).

(3) تشنيف المسامع (342/1)، حاشية البناني (241/1)، إرشاد الفحول (ص: 178).

(4) البحر المحيط (124/5)، شرح الكوكب المنير (482/3)، نشر البنود (96/1).

(5) شرح الكوكب المنير (489/3)، الإشارات للباجي (ص: 93)، المستصفى (191/2) التعريفات للجرجاني

=

كما في قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[النساء: ١١]، قال ابن كثير: (فلو كان للبنتين النصف أيضاً لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين في حكم الثلاث)[1].

وفيه أنواع، منها:

1–مفهوم الصفة: وهو أن يقترن بالحكم العام صفة خاصة، كما في قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[النساء: ٩٣]، فالحكم معلق بوصف العمد، فينتفي الحكم عما عداه، كما هو الأصل في حوادث السير المعاصرة.

2–مفهوم الشرط:وهو تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط مثل: (إن) و(إذا)، ومثاله: قوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: 6]، فمفهومه أنه إنلم يكنّ أولات حمل فلا نفقة لهن[2].

ومن النوازل المستدل لها في قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران: ٩٧]،فيدخل في مفهوم الاستطاعة وجود تصريح الحج؛ فمن لم يحصل عليه لم يكون مستطيعاً، فبالتالي لا يجب عليه الحج[3].

(ص: 118).

(1) تفسير القرآن العظيم (326/2).

(2) شرح الكوكب المنير (505/3)، الإحكام للآمدي (88/3)، مختصر الطوفي (ص: 126)، المسودة (ص: 126)، إتحاف ذوي البصائر (469/6).

(3) ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ص48.

3–مفهوم الغاية: وهو مد الحكم إلى نهاية بأداة الغاية، مثل: (إلى) و (حتى) و (اللام)، وله أمثلة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: 187]،فمفهومه أنه بعد الغاية وهي الليل لا يجب الصيام.

ب- قوله تعالى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: 230]، فبعد النكاح تحل.

4–مفهوم العدد:وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: 2]، فمنطوقه وجوب المئة، ومفهومه عدم الاجزاء في غيرها.

5–مفهوم الحصر:وهو ثبوت نقيض الحكم لغير المحصور، وله صيغ، منها: الاستثناء، وتقديم المعمول على العامل، كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5].

6–مفهوم الزمان:وهو تعليق الحكم بزمان معين، كقوله تعالى:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[البقرة: 197]، مفهومه أنه في غير أشهر الحج لايصح الحج.

7– مفهوم المكان: وهو تعليق الحكم بمكان معين، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: 198]،فمفهومه عدم صحة الوقوف الشرعيللنسك في هذا الوقتبغير المشعر الحرام، كالوقوف في هوائه في المروحيات ونحوها.

المطلب الثالث: الدلالة بمعقول اللفظ

معقول النص هو القياس، ويعتبر المصدر الرابع من مصادر التشريع عند أكثر العلماء، وهو من أصول الاجتهاد؛ لذلك قال الإمام الشافعي: (كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ القياسُ)[1]، فجعل أصل الاجتهاد هو القياس.

-والقياس لغة: مصدر قاس، ومنه القوس، قال ابن فارس: (القاف والواو والسين: أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء)[2]، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، قال ابن منظور: (قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله)[3]، فهو من التقدير والمساواة[4].

-والقياس اصطلاحاً له عدة تعريفات عند الأصوليين، بحسب تصورهم لحقيقته، وخلاصتها أنه: مساواة فرع بأصل في حكم؛ لعلة جامعة بينهما[5].

والقياس عند الإطلاق يتضمن أنواعا متعددة، وقد وردت كلها في القرآن الكريم، إما تصريحاً أو تلويحاً، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1-قياس العلة: وهو القياس الأصلي الذي سبق تعريفه.

(1) الرسالة للشافعي، ص(476).

(2) معجم مقاييس اللغة (40/5).

(3) لسان العرب (187/6).

(4) ينظر: أدلة التشريع ص(10).

(5) ينظر: الحدود للباجي، ص (69) ، إحكام الفصول للباجي 528، البرهان للجويني (5/2)، المستصفى للغزالي (228/2)، الإحكام للآمدي (9/3)، نهاية السول (3/3)، العضد على ابن الحاجب (204/2)، شرح الكوكب المنير (7/4)، القياس عند الإمام الشافعي، للجهني (144/1).

2–قياس الشبه:وقد تنوعت تعريفات الأصوليين له، وذهب بعضهم إلى صعوبة ضبطه كإمام الحرمين[1]؛ وذلك لكثرة صوره وأمثلته، حتى قال الغزالي: (أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة، ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها)[2].

ومن أقرب هذه التعريفات: أنه الجمع بين الأصل والفرع بما يوهم المناسبة من غير الاطلاع عليها[3].

3–قياس العكس: ومعناه: إثباتُ نقيضِ حُكْمِ الأصْلِ في الفرع؛ لافتراقهما في العلّة[4].

وهو حجة عند جمهور الأصوليين[5]

4–قياس الأولى: قياس الأولى داخل في أنواع القياس عند جمهور الأصوليين، وهو أحد قسمي القياس الجلي: فهو إما أولى أو مساوٍ، ومعناه: ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع[6].

وهذا النوع من القياس متفق على حجيته إلا أن الظاهرية ينازعون في كونه قياساً[7]؛ بناء على أصلهم في نفي القياس، فيجعلونه من قبيل مفهوم الموافقة، كما عليه طائفة من الأصوليين[8].

---

(1) البرهان (2/ 833)، عن القياس عند الإمام الشافعي للجهني (336/1).

(2) المستصفى (319/2).

(3) الإحكام للآمدي (89/3)، وينظر: اللمع للشيرازي ص101.

(4) ينظر: الإحكام للآمدي (262/3)، البحر المحيط للزركشي (60/7).

(5) ينظر: العدّة لأبي يعلى (1414/4)، إحكام الفصول للباجي ص673 ، مفتاح الوصول للتلمساني ص731، المحلي على جمع الجوامع (343/2)، شرح الكوكب المنير (8/4).

(6) ينظر: شرح الكوكب المنير (105/4).

(7) ينظر: الإحكام لابن حزم (56/7).

(8) ينظر: العدة لأبي يعلى (827/3)، نهاية السول للإسنوي (821/2).

والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة – الذي سبق– أن الأولوية الواضحة التي يستوي فيها العالم والعامي: هي مفهوم الموافقة، ولها حكم المنصوص، فأما الأولوية الخفية: فهي الداخلة في القياس[1].

هذه أشهر أنواع القياس، وهناك أنواع أخرى تطلب في مظانها[2].

ومن أمثلة القياس: عن ابن عباس رضي الله عنهما،(لمانزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾الأنفال: ٦٥، فكتب عليهم أن لايفر واحد من عشرة " — فقال سفيان غير مرة: أن لايفر عشرون من مائتين – " ثم نزلت: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ...الآية ﴾[الأنفال: ٦٦]،فكتب أن لايفر مائة من مائتين " وزادسفيانمرة: نزلت: ﴿ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ ﴾[الأنفال: ٦٥]،قال سفيان: وقال ابن شبرمة: «وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا»)[3]، قال ابن حجر: (قوله:وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا أي أنه عنده في حكم الجهاد لجامع مابينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل)[4].

(1) المسودة، ص 380 ، 381 .

(2) ينظر: العدة لأبي يعلى (827/3)، نهاية السول للإسنوي (821/2)، البحر المحيط (64/7).

(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ... }، رقم: (4562).

(4) فتح الباري: (312/8).

-ومن تطبيقات القياس القرآني على النوازل: قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾[الكهف: ٩٤].

فهذه الآية دلالتها ظاهرة على مشروعية الحجر الصحي؛ فقد قام ذو القرنين بعزل يأجوج ومأجوج؛ حتى لا يفسدوا في الأرض حسياً ومعنوياً؛ ولذلك سمى فعله رحمة، كما قال تعالى: ﴿ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ﴾[الكهف: ٩٨]،قال القرطبي: (في هذه الآية دليل على اتخاذ السجون، وحبس أهل الفساد فيها، ومنعهم من التصرف لما يريدونه، ولا يتركون وما هم عليه)[1].

ويعتبر نقل الأمراض ونشرها من صور الإضرار والفساد في الأرض؛ فتكون الآية دالة على الحجر الصحي بدلالة القياس، بأركانه الأربعة:

حيث يلحق المريض وهو الفرع، بالمفسد في الأرض وهو الأصل في الآية.

في الحكم، وهو: الحجر عليه.

والعلة الجامعة هي منع الضرر، وهو مقصد عام من مقاصد الشريعة.

هذا وإن لم يكن المريض قاصداً للإضرار، لكن العبرة بعاقبة الفعل ونتيجته[2].

المبحث الثاني

ضوابط الاستدلال

بين يدي هذه الضوابط لابد من اعتقاد أن القرآن الكريم يتضمنأحكام جميع النوازل، وهو دال عليها، مستوعب لها بالطرق السالفة الذكر، وهذا من خصائص الإسلام

(1) تفسير القرطبي: (59/11).

(2) ينظر: بحث: التأصيل المقاصدي للتدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في وباء كرونا، للمؤلف، ص7.

عموما بمصادره الأصلية، وهي إصلاحه وصلاحيته لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص: وذلك لما يتميز به من الشمول والعموم، فهو الدين الخاتم الذي أنزل للناس كافة، كما قال تعالى عن مبلغ هذا الدين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾ [سبأ: 28]، وقال:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[الأنبياء: ١٠٧]،وهذا مما يخص رسالته دون بقية الرسالات؛ فقد قال ﷺ: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة)[1].

وسر هذه الصلاحية والشمول والخلود ما تتميز به نصوص الوحي من تنوع في طرائق الاستدلالات، وهذا يستلزم وضع سياج متين؛ حتى لا تكون كلأ مستباحاً، فيقع البعض في تحريف الكلم عن مواضعه، كما فعلت الأمم قبلنا، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:

أولاً: مراعاة أحوال نزول الآيات

والمقصود بأحوال النزول: ما هو أعم من السبب الخاص، فهو يشمل أسباب النزول، وزمان النزول، ومكانه، والواقع الذي نزلت فيه الآيات:

(1) رواه البخاري: كتاب التيمم، رقم:(335)، وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: (438)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم: (523).

كحالة الخوف، أو الأمن، والقوة، أو الضعف، والحالة الاجتماعية، ومنه المجتمع المكي والمدني، وما لكل واحد منهما من خصائص[1].

فهذه الأحوال تعطي المستدل مزيداً من المعاني الواقعية، التي قد لا يدل عليها ظاهر اللفظ؛ ومعلوم أن العبرة في النصوص بعموم ألفاظها، وليس بخصوص أسبابها، لكن أحوال النزول تقوي التأصيل الذي يفتح مجالات أوسع للحكم على النوازل.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾[البقرة:١١٥]، فسبب النزول متعلق بحالة الجهل بالقبلة على الراجح من الروايات[2]، فلا يستدل بها على عموم استقبال المشرق والمغرب.

ثانياً: النظر فيالسياق

فهو الموجه لدلالة النص؛ لذلك كان من أهم مقومات تدبر القرآن الكريم واستنباط أحكامه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية، وما بعدها، وعرف مقصود القرآن: تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد، من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ، المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين؛ لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية، فإن هؤلاء أكثر غلطًا من المفسرين المشهورين؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه، كما يقصد ذلك المفسرون)[3].

وعليهفلابد من التفريق بين السياقات المتنوعة، كالسياق الأخروي، والسياق الدنيوي، وقد قرر ذلك ابن عاشور فقال: (ومما يجب التنبيه له أن مراعاة المقام في أن

(1) ينظر: الهدايات القرآنية، وقد فصّلته في مبحث طرق العلماء في استخراج الهدايات: (526/2).

(2) كما في سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، (2957)، وصححه الألباني في صحيح السنن (2357)، وينظر تحريره في قواعد التفسير، للسبت (73/1).

(3) مجموع الفتاوى: (94/15).

ينظم الكلام على خصوصيات بلاغية هي مراعاة من مقومات بلاغة الكلام ،وخاصة في إعجاز القرآن ،فقد تشتمل آية من القرآن على خصوصيات تتساءل نفس المفسر عند واعيها ومايقتضيها ،فيتصدى لتطلب مقتضيات لها ربما جاء بها متكلفة أو مغصوبة ،ذلك لأنه لم يلتفت إلا إلى مواقع ألفاظ الآية ،في حال أن مقتضياتها في الواقع من وطة بالمقامات التي نزلت فيها الآية)[1].

ومن تطبيقات ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[الأنعام: ١٢١]، حملها الشافعي ومن وافقه على ما ذبح لغير الله تعالى؛ بدلالة السياق، فلم يوجب التسمية على الذبائح[2].

وقد غلط بسبب ذلك بعض من يستدل بالقرآن، كمن ذهب إلى أن الأولياء يتصرفون في الكون، بدلالة قوله تعالى:﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[الزمر: ٣٤]، مع أن السياق حول كرامتهم في الآخرة؛ فلا أحد يعطى كل ما يشاؤه في الدنيا، حتى صفوة المرسلين، بدء بنوح مع ولده وزوجه، وانتهاء بالنبي ﷺمع عمه وقومه.

ومثله: من ذهب إلى أن ظهور ما يسمى بحدائق الحيوانات، وحبسها في أقفاص، مما ذكر في القرآن؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾ ﴾[التكوير: ٥]، والسياقحول يوم القيامة!

(1) التحرير والتنوير: (111/1).

(2) أحكام القرآن لابن العربي: (274/2)، تفسير ابن كثير: (325/3).

وكذلك التفريق بين سياق التهديد وسياق التخيير، كما غلط كثير من المعاصرين في مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾[الكهف: ٢٩]،والاستدلال بذلك على دعوى حرية اختيار الأديان.

ومنه التفريق بين السياق العام، والسياق المختص بالكفار؛ لذلك قال ابن عمرK، في شأن الخوارج: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين)[1]، أي هي في سياق يختص بهم، وليس من باب التحذيرات العامة.

قال شيخ الإسلام: (بل ينظر في كل آية وحديث بخصوص هو سياقه، ومايبين معناه من القرآن والدلالات ،فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة ،والاستدلال بهما مطلقاً)[2].

ثالثاً: معرفة حدود الألفاظ التي أنزلها الله تعالى ومدى احتمالها للنازلة.

وهذا يتطلب دقة في فهم دلالات الألفاظ، واستعمالات الشرع، مع دقة في فهم الواقع، وهنا كلام دقيق لابن القيم، يجلي هذه القاعدة، حيث قال: (ومعلوم أن الله – سبحانه– حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه ،وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ،والذي أنزله هو كلامه ،فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة ،فإنه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة أو شرعاً ،بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ،ولايخرج منه شيء من موضوعه، ومن المعلوم أن حد البر لا يتناول الخردل ،وحد التمر لايدخل فيه البلوط ،وحد الذهب لايتناول القطن ؛ولايختلف الناس أن حد الشيء ما يمنع دخول غيره فيه ،ويمنع خروج بعضه منه.

(1) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، (12/ 282)، تعليقاً بصيغة الجزم.

(2) مجموع الفتاوى: (18/6).

وقد تقدم تقرير هذا وأعدن اهل شدة الحاجة إليه ،فإن أعلم الخلق بالدين:أعلمهم بحدود الأسماء التي علق بها الحلو الحرمة.

والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع:

-نوع له حد في اللغة:كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار ،فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها ،أو خصها ببعضه، أوأخرج منها بعضه: فقد تعدى حدودها.

-ونوع له حد في الشرع:كالصلاة والصيام والحج والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها ،فحكمها في تناوله المسمياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لمسماه اللغوي.

-ونوع له حد في العرف:لم يحده الله ورسوله بحد غير المتعارف ،ولا حد له في اللغة،كالسفر والمرض المبيحل لترخص، والسفه والجنون الموجب للحجر ،والشقاق الموجب لبعث الحكمين ،والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربها ،والتراضي المسوغ لحل التجارة ،والضرار المحرم بين المسلمين، وأمثال ذلك، وهذا النوع في تناوله لمسماه العرفي:كالنوعين الآخر ينفي تناولهما لمسماهما)[1].

ولا بد من التأكيد على أن تطابق الأسماء لا يعني تطابق الحقائق، وهذه قاعدة عامة في المصطلحات الشرعية، فالتطابق اللفظي لا يعني ضرورةً التطابق المعنوي، فيراعى ذلك عند الاستدلال بالآيات على النوازل؛ وإلا كان من تأويل القرآن على غير تأويله، كمن يجوّز السجود لبشر؛ استدلالاً بالسجود لآدم ويوسف، مع اختلاف حقيقة السجود فيهما.

(1) إعلام الموقعين: (1/202-203).

وكذلك نكاح المتعة لا يستدل له بكل نص فيه لفظ الاستمتاع، كقوله تعالى:﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾[النساء: ٢٤]؛ لذلك قال الطبري: (وأولى التأوي لينفيذ لكبالصواب،تأويل من تأوَّله: فما نكحتم وهم نهنفج ام عتموه، فآتوهن أجورهن؛ لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح، أوالملك الصحيح، على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم)[1].

وإذا ذكر الله تعالى الذرة في آيات كثيرة، منها قوله تعالى:﴿ وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴿٦١﴾ ﴾[يونس: ٦١]، وظهر في العلم الحديث مصطلح "الذرة"، بخصائصها: فهذا لا يعني ضرورة أنها بعينها المقصودة من الآية، فينبغي التنبه عند الاستدلال، وينظر إلى حقيقة الأمر، لا ظاهر اللقب، فتقرر حقائق لازالت فرضيات أو نظريات، ويؤتى معنى القرآن الكريم من قبلها.

كما أنه لا يصرف المعنى الظاهر حتى يجيب على أمور أربعة:

أحدها: أن يبين احتمال اللفظ لذلك المعنى الذي أورده من جهة اللغة.

الثاني: أن يبين وجه تعيينه لهذا المعنى أنه المراد.

الثالث: أن يقيم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره؛ لأن الأصل عدمه.

الرابع: أن يبين سلامة الدليل الصارف عن المعارض، إذ دليل إرادة الحقيقة والظاهر قائم، وهو إما قطعي، وإما ظاهر، فإن كان قطعياً لم يلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهراً فلابد من الترجيح[2].

---

(1) تفسير الطبري: (178/8).

(2) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (360/6-362)، والصواعق المرسلة، لابن قيم الجوزية (288/1-290)، وبدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية (1009/4)، وينظر: ضوابط تنزيل الهدايات

=

رابعاً: استقصاء النصوص المتعلقة بالنازلة

قال الشاطبي رحمه الله: (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد ،وهو الجهل بمقاصد الشرع ،وعدم ضم أطرافه بعضه البعض ،فإنما خذ الأدلة عند الأئمة الراسخين ،إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة ،بحسب ما ثبت من كلياته او جزئياتها المرتبة عليها)[1]، ولذلك قال سبحانه:﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: 7]،وفي حديث عظيم يقولعليهالصلاةوالسلام: (نزلا لكتاب الأول من باب واحد على حرف واحد،ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف ،زاجراً وآمراً، وحلالاً وحراماً، ومحكماً ومتشابهاً ،وأمثالاً ،فأحلو احلاله ،وحرمو احرامه، وافعلو اما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله ،واعملوا بمحكمه،وآمنوا بمتشابهه،وقولوا آمنا به كل من عند ربنا)[2].

القرآنية على الواقع، للمؤلف ص70.

(1) الموافقات، للشاطبي (245/1-246).

(2) رواه ابن حبان (20/3) (745)، والطبراني (26/9)، والحاكم (739/1)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (318/7): رواه الطبراني وفيه عمار بن مطر وهو ضعيف جداً وقد وثّقه بعضهم. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (587): (وبالجملة فالحديث حسن عندي).

فالأصل جمع النصوص لبعضها للخروج بحكم كلي متآلف، وهي الطريقة المسلوكة عند العلماء، قال الإمام أحمد رحمهالله: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لمتفهمه ،والحديث يفسر بعضه بعضا)[1].

خامساً: الاعتماد على آثار السلف مع التفريق بين الحصر والتمثيل

مما ينبغي اعتقاده أن السلف من الصحابة وأتباعهم منارات للاقتداء، ومدارج للارتقاء، ومعيار للاهتداء، كما قال تعالى:﴿ **فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ** ﴾ [البقرة:١٣٧]، والأصل أن يصدر النظر القرآني من طريقتهم، فهم الأعلم بالتأويل والتنزيل، كما ذكر أيوب السختياني: (أن رجلاً قال لمطرّف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرّف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منّا)[2].

ولكنّ كثيراً من آثار السلف في التفسير يراد بها ذكر بعض أفراد العموم، والتمثيل لا الحصر، ومثال ذلك: ما ثبت عن أبيأمامةﷺ، في قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾[آل عمران: ١٠٦]أن من تسودُّ وجوههم هم الخوارج[3].

وكذلك قول المغيرة بن شعبة في قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾** ﴾[الأنفال: ٢٧] :(نزلت هذه الآية في قتل عثمان رحمة الله عليه)[4].

(1) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي (212/2).

(2) جامع بيان العلم وفضله: (1193/2)، ومقصوده الأحاديث والآثار.

(3) رواه الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة آل عمران، رقم: (3000)، والحاكم في المستدرك (149/2-150)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(4) أخرجه الطبري: (482/13)، وفي إسناده مقال، كما ذكر المحقق.

فهذه الآثار ونحوها لا يراد بها حصر المعنى فيما ذكر، وإنما هي من باب التنزيل؛ لدلالة اللفظ العام عليه، فالمعنى يشملها، ويشمل غيرها، فيراعى ذلك عند الاستدلال بالقرآن على النوازل.

قال ابن القيم- في قوله تعالى:﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾[النحل: ٧٥]:(ومن لوازم هذا المثل وأحكامه: أن يكون المؤمن الموحد كمن رزقه منه رزقاً حسناً، والكافر المشرك كالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء، فهذا مما نبه عليه المثل وأرشد إليه، فذكره ابن عباس منبها على إرادته، لا أن الآية اختصت به، فتأمله فإنك تجده كثيراً في كلام ابن عباس، وغيره من السلف في فهم القرآن، فيظن الظانّ أن ذلك هو معنى الآية التي لا معنى لها غيره، فيحكيه قوله)[1].

كما أنها إن لم تكن محل اتفاق، وكانت من مواطن الاجتهاد أصبحت للاستئناس، وليست للاحتجاج، وهذا لابد من تأصيله في الاستدلال؛ حتى لا يحجّر باب الاستدلالات القرآنية.

سادساً: الاسترشاد بأهل الاختصاص

كثير من النوازل لا تفهم بادي الرأي، ولا تؤخذ عفو الخاطر، بل لابد من تقليب النظر فيها، والتصويب والتصعيد في خوافيها، وجمع كل ما يتعلق بها؛ لتكتمل صورتها، وقد اشترط العلماء ومنهم ابن القيم نوعين من الفهم،لابد منهما للمستدل على النوازل، أولهما: فهم الواقع، والثاني: فهم الواجب في الواقع[2]، فالأصل في النازلة أن يكتمل تصورها وتوصيفها، ولا يكون ذلك على وجهه إلا بالاسترشاد بأهل الاختصاص:

(1) إعلام الموقعين: (124/1).

(2) إعلام الموقعين (87/1)، وما بعدها.

فإن كانت النازلة اقتصادية أو سياسية أو طبية، أو غيرها: استعين بأهلها، ليعطى الحكم حقه، ومن ذلك قول الزحيلي، في قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: ٢٧٥]:(والربا محض استغلال لحاجة المضطر، وليس له مقابل ولا عوض، فقياسهم فاسد، فمن يشتري شيئاً من الطعام ويدفع ثمنه في الحال، هو محتاج إليه في الأكل أو البذر أو أي انتفاع يصون به حياته وجسده، أما من يرابي: فلا يعقد عقد معاوضة، وإنما يأخذ الزيادة عن أصل الدين، وقت حلول أجل الوفاء، بدون مقابلة شيء، بل إن المصارف اليوم تشبه في عملها أفعال الجاهلية؛ بتجميع الفوائد المتراكمة أو المركبة، وأخذ الفائدة، وفائدة الفائدة مع مرور السنوات، فصار حملة أسهم المصرف يأكلون الربا أضعافا مضاعفة، وأخذ هذه الزيادة وتوابعها ظلم موجب للإثم والمعصية الكبيرة)[1]، فالحكمبالربا على بعض المعاملات المصرفية احتاج إلى تحرٍ واستقصاء لحقيقة عقودها، وطبيعة عملها.

وكلما تمكن الناظر في القرآن من علوم الواقع تجلت له من معاني الآيات، وعيون الاستدلالات ما ليس عند غيره، بشرط امتلاكه لأدوات النظر التفسيري.

وبهذه الضوابط التي جاءت على سبيلالإشارات نطوي الكلام حول هذا البحث المختصر، سائلا الله تعالى التوفيق والسداد، والهداية والرشاد، والله أعلم، وصلى الله على رسوله وآله وصحبه وسلم.

الخاتمة

(1) التفسير المنير: (87/3).

أهم النتائج:

1-شمول القرآن الكريم على أحكام جميع النوازل، إما بالتصريح أو التلويح، وإما بالعموم أو اللزوم.

2-ضرورة إعمال دلالات اللفظ القرآني بكل ما يحتمله من معان صحيحة؛ ليكون حاكما على النوازل إلى قيام الساعة.

3-الناس في مواقفهم من الاستدلال القرآني إما غلاة بتحميل اللفظ ما لا يحتمله، وإما جفاة بالقصور في استيعاب استنباطاته، وسبيل الهداة هو الوسط في الاستدلال بضوابطه.

التوصيات:

1-لازالت ضوابط الاستدلال بالقرآن الكريم بحاجة إلى مزيد أبحاث في تجليتها، وهذا البحث إنما يعتبر مدخلاً في ذلك.

2-وأوصي باستخراج استدلالات السابقين من المفسرين وغيرهم على النوازل في زمانهم من القرآن الكريم.

3-كما أوصي بأن تستقرأ النوازل المعاصرة التي استنبطت أحكامها من القرآن الكريم؛ ويمكن أن نصنف باسم: جامع النوازل المستدل لها من القرآن الكريم.

وبالله التوفيق